محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٧٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، جهز هلسا ، عادل الخصاونة

المميـــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهما : ١-

٢-

وكيلهم المحامي

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الإستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٢٧٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ وتعديل وصف الجرم من جرم التهريب إلى مخالفة عدم وجود بيان جمركي خلافاً للمادة ٢٠٠/ط من قانون الجمارك وتغريم المستأنفين بالتكافل والتضامن مبلغ (١٠٠) دينار عملاً بهذه المادة .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الجمارك الإستئنافية بقرارها المميز بعدم الحكم بإدانة المميز ضدهم بجـــرم التهريـــب خلافـــاً لأحكام المادتين ٢٠٤ ، ٢٠٣ من قانون الجمارك وذلك وفقاً للبيـــنات الخطية والشخصية المقدمة من قبل النيابة في هذه الدعوى والتي جاءت لتؤكد ارتكاب المميز ضدهم للجرم المسند إليهم في لائحة الإتهام .

٢- أخطأت محكمة الجمارك الإستئنافية بقرارها المميز بالتفاتها عن أحكام المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك والتي عرفت التهريب وأن هذا التعريف الوارد ينطبق على الواقعة التي نحـــن بصددها إضافة إلى أن مركز جمرك وادي اليتم لا يعتبر مركز تخليص للبضائع التي تزيد قيمتها على ألف دينار وإنما يتوجب أن يتم التخليص عليها لدى مركز جمرك العقبة والذي يعتبر المركز الوحيد للتخليص على البضائع المستوردة .

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ قـــدم وكـــيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شـــكلاً وفـــي الموضوع تصديق القرار المميز وإلزام المميز بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــقـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينين (المميزيـــن) إلى محكمة الجمارك البدائية بقرارها رقم (٢٠٠١/٤٠٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ ليحاكما بتهمة تهريب ألبسة جديدة بوساطة النقل رقم خلافاً لأحكام المواد (٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادتين (٣٤ ، ٣٥) من قانون ضريبة المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ .

وذلـــك أن الظنيـــن الثاني علي قدم يقود السيارة رقم الأردنية إلى مركز جمرك وادي اليتم حوالي الساعة الرابعة من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٠١/٦/١ وكانت السيارة مملوكة للمدعو

ولمـــا كـــان مركز جمرك وادي اليتم معروفاً لدى جميع التجار والسواقين بأنه مركز عـــبور لزوار مدينة العقبة وليس مركز جمرك لغايات التخليص على البضائع ولدى وصول الســـيارة المذكـــورة إلـــى المركز الجمركي ، فقد قام الموظف المختص في المركز بسؤال السائق فيما إذا كان لديه أي وثائق بالحمولة فأفاد بأنها مع صاحب البضاعة ولدى سؤاله عن نوع البضاعة أجاب بأنها خيوط ولعدم إبراز وثائق بالبضاعة تمت معاينتها فعلياً حيث تبين أنها ألبسة جديدة وردت تفصيلاتها في المسلسل رقم (٣) من بينات النيابة الجمركية .

وحيـــث لم يكن مع البضاعة المذكورة أي وثائق تثبت شرعية نقلها من العقبة ولكون مركز جمرك وادي اليتم غير مختص بالتخليص وهو مركزعبور لزوار مدينة العقبة فقط .

وحيـــث أن ما قام به الظنينان يدخل في حكم التهريب سنداً لأحكام المادتين (٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادتين (٣٤ و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

فقد حركت النيابة العامة الجمركية هذه الدعوى ضد المميزين بالوصف المشار إليه .

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجمارك البدائية القرار رقم (٢٠٠١/٢٧٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ القاضي بإدانة الظنينين (المميزين) بالتهم المسندة لكل منهما والحكم عليهما بالآتي .

١- تغريم كل واحد منهما مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب عملاً بالمادة (٢٠٦ /أ) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ .

٢- تغـــريم كـــل واحد منهما مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جـــرم الـــتهرب من دفع ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (١/٣٥) من قانون ضريبة المبيعات .

وعملاً بالمـــــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهما وهي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم لكل منهما .

٣- تغـــريم الظنينيـــن بالـــتكافل والتضامن مبلغ (١٥٥٤٠) ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية المتهرب منها وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .

٤- تغريم الظنينين بالتكافل والتضامن مبلغ (٧٧٩٢) ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣٥/ج) من قانون ضريبة المبيعات .

٥- مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

٦- تغـــريم الظنينين بالتكافل والتضامن مبلغ (٢٢٢٠) ديناراً بواقع ١٠% من قيمة البضائع وذلك بدل مصادرة واسطة النقل عملاً بالمادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

لـــم يـــرتض الظنينان بهذا الحكم فطعنا فيه لدى محكمة الجمارك الإستئنافية للأسباب الـــواردة فـــي لائحـــة الاستئناف ، كما لم يرض به مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وطعن فيه استئنافاً للسبب الوارد في لائحة استئنافه .

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك الإستئنافية قراراً في الدعوى المتكونة رقم (٢٠٠٤/٣٦) قضى بفسخ القرار المستأنف وتعديل وصف الجرم من جرم التهريب إلى مخالفـــة عـــدم وجـــود بـــيان جمركي خلافاً للمادة (٢٠٠/ط) من قانون الجمارك وتغريم المســـتأنفين بالـــتكافل والتضـــامن مبلغ مائة دينار عملاً بالمادة نفسها وذلك دون الرد على أسباب استئناف مدعي عام الجمارك .

لم يرض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه فاستدعى تمييزه للسببين المبسوطين في لائحة التمييز .

وفي الموضوع وعن سببي التمييز اللذين ينعيان على الحكم المميز قضاءه بفسخ حكم محكمة الدرجة الأولى وتعديل وصف التهمة المسندة للظنينين من التهريب خلافاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك إلى مخالفة عدم وجود بيان جمركي خلافاً لأحكام المادة (٢٠٠/ط) من قانون الجمارك .

نجـد أن محكمـة الاستئناف قد أقامت قضاءها المشار إليه على أن الظنينين توجها بالبضـاعة إلـى المركز الجمركي (وادي اليتم) وهو الذي يقع عليه واجب اتخاذ الإجراء المناسـب سـواء بالتخليص عليها أو بإحالتها إلى مركز جمركي آخر لهذه الغاية وله تنظيم المخالفة فيما يتعلق بعدم وجود البيان الجمركي ، وكذلك على أن ما قام به الظنينان هو فعل مادي ولا يشكل جرم التهريب وإنما يشكل مخالفة التخليص على بضاعة دون بيان جمركي.

وفـي ذلك نجد أن المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ قد عرفت التهريب وأن المادة (٢٠٤) منه قد نصت على أنه :

((يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة :

هـ- عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة .

ي- إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية .

ن- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي)) .

يسـتفاد مـن هـذه النصـوص أن إخراج البضاعة من مركز جمرك منطقة العقبة الإقتصـادية الخاصـة دون مستند نظامي يسمح بإخراجها يعتبر في حكم التهريب ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المنصوص عليها من المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك والمادتين (٣٤ و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وحيث ثبت أن الظنينين قد قاما بإخراج البضاعة من منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة دون الحصـول علـى الوثـائق اللازمة من مركز جمرك العقبة ودون أن تكون مضروبة بالرصـاص الجمركـي فـإن ذلـك يعتبر في حكم التهريب ويستلزم معاقبتهما بالعقوبات

lawpedia.jo

المنصـــوص عليها في المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك والمادتين (٣٤ و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وحيـــث توصـــلت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك فإن قرارها المميز يكون مشوباً بالقصور في التعليل والفساد في الإستدلال وسببي التمييز يردان عليه ويستوجبان نقضه .

لهـــذا واســـتناداً لما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٧/١٣م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo